

ثم دام علي لبسه يوم آخر فعليه لحن او حلق
ربيع راسه او محاجمه او احد بطيم او عانته
او رقبته او قص اظفار يديم او رجليه
في مجلس واحد او يدا ورجلا او طاق للقدم
او للصدر جنبها او للفرس محدثا او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
و بترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او
طواف الصدر او اربعة منى والسعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول واكثره او حلق في حل حج او عمرة لا في
معتد جمع من حل ثم قصر وقبل او لم يسبق
انزل او لا واخر لحلق او طواف الفرض عن
ايام النحر او قدم نسكا علي اخر و يجب دمان
علي قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل
من عضوا و راسه او لبس اقل من يوم
او

او حلق اقل من ربيع راسه او قصر اقل من
خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاق
للقدم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة
من سبع الصدر او احدي اجمار الثلاثة
او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من
بروان طيب او حلق بعد رديج او تصدق
بثلاثة اصوع طعام علي ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام ووطوه في احد السبلين
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
و يمضي و يذبح و يقضي ولم يفترا و بعد
وقوفه لم يفسد و يجب بدنة و بعد حلق
شاة و في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها
نضوي و ذبح و قضى و بعد اربعة ذبح و لم يفسد
فان قتل محرما صيدا او دل عليه قاتله بدأ و عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سباعا يزمايل